

حماية مؤسسات التربية والتكوين

النصوص المرجعية

- المرسوم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 85 المتضمن تحديد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.
- المرسوم 85-232 المؤرخ في 25 أوت 85 المتضمن الوقاية من أخطار الكوارث.
- المرسوم 87-182 المؤرخ في 18 أوت 87 يتعلق بالزيوت ذات الأساس المتعدد "كلوروبينيل" والتجهيزات الكهربائية التي تحتوي هذا المنتج والمواد الملوثة به.
- المرسوم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل
- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 والمتعلق بحماية مؤسسات التربية والتكوين.

تمهيد

إن مؤسسات التربية والتكوين مدعوة كغيرها من المؤسسات الأخرى لأخذ التدابير الأمنية والوقائية في جميع مراحل حياتها، بدأ بمرحلة الإنجاز (البناء) وانتهاء بمراحل الاستعمال. ولا شك أن الوظائف المسندة إلى مؤسسات التربية والتكوين والمدعوة يوميا لاستقبال جمهور غفير من الدارسين تدفعها إلى الاحتياط أكثر من غيرها من المؤسسات في ضبط وإرساء التدابير الأمنية والوقائية الهادفة لحماية الأرواح والممتلكات. وإذا كانت الخريطة الإدارية للمؤسسات في السنوات الأخيرة تشتمل على مناصب مالية مفتوحة بعنوان (الوقاية والأمن) فإن الأشخاص المعينين على هذه المناصب غالبا ما يفتقرون إلى الخبرة والكفاءة اللازمين لممارسة مهامهم. لهذا كان لزاما على رئيس المؤسسة أن يسهر شخصا على إرساء قواعد الأمن والوقاية في المؤسسة التي يشرف عليها معتمدا على الإمكانيات البشرية والمادية التي تملكها المؤسسة، ومستعينا في المجال التقني بمصالح الحماية المدنية على المستوى المحلي.

1. الحماية من الحرائق

تعتبر الحرائق من أكبر الأخطار التي تهدد مؤسسات التربية والتكوين. وقد تناولت مجموعة النصوص المتعلقة بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل أنواعا من المواد السريعة الالتهاب، وصنفتها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى

- المواد التي تنثر غبارا سريع الالتهاب.
- المواد التي يمكن أن تحترق بدون تزويدها بالأكسجين.
- المواد التي تكون في حالة فيزيائية كثيرة الانقسام ويمكن أن تكون مع الهواء خليطا انفجاريا.

المجموعة الثانية

تتشكل من المواد التي يمكن أن تشتعل عند اتصالها باللهب، وتتسبب في انتشار الحريق.

1.1 الوقاية من أخطار الحريق

- عزل أماكن العمل أو مراكزه التي تنطوي على أخطار اندلاع الحرائق بسبب الاستعمال الدائم للمنتوجات والمواد السريعة الالتهاب خصوصا، ويكون هذا العزل إما بإقامتها في بنايات منفصلة وإما بفصلها أو حمايتها بحواجز من أصل البناية نفسها، مع توفير حراسة خاصة لأشغال الصيانة التي تنجز في هذه الأماكن التي يمكن أن تتسبب في حريق أو انفجار.
- إضاءة الأماكن التي تخزن فيها المواد من المجموعة الأولى بواسطة مصابيح خاصة ذات غلاف مزدوج أو عازل، أو مصابيح خارجية زجاجها مغلق.
- يجب أن تكون المنشآت الكهربائية في المناطق التي تكون فيها أخطار الانفجار مقتصرة على العناصر الضرورية لاحتياجات العمل وحدها، وتقام التجهيزات الأخرى خارج هذه المناطق، كما ينبغي الاحتياط من اشتغال هذه التجهيزات على مصادر

اندلاع الشرارات أو تعرضها للسخونة التي ينتج عنها التهاب الفضاء أو المواد الانفجارية.

- إبعاد أي موقد أو جهاز يمكن أن يؤدي إلى التوهج في الأماكن التي تعالج فيها أو تستقبل المواد السريعة الالتهاب. كما يمنع في نفس الأماكن التدخين، والإتيان بالنار إليها في أي شكل من الأشكال.
- يراعي في المخابر والورشات على وجه الخصوص توفير الأوعية ووسائل حفظ وتفريغ السوائل، وتوفير شروط عزلها وتخزينها في أوعية زجاجية مقاومة للصدمات.
- السهر على جعل أبواب المرافق والمحلات تفتح في اتجاه الخروج حتى لا تشكل حواجز مانعة للنجاة في حالة الفرع.
- وضع الخرق والقطن والورق المبلل بالسوائل السريعة الالتهاب أو بالمواد الدسمة بعد استعمالها في أوعية معدنية مغلقة إغلاقاً محكماً.
- منع استعمال الموصلات الكهربائية العارية وكل القطع الموصلة العارية المخصصة لتكون تحت التوتر.

2.2 مكافحة الحريق عند اندلاعه

- تضمنت المواد من 57 إلى 60 من المرسوم 91-05 مجموعة من التدابير المتعلقة بمكافحة الحرائق عند اندلاعها، نقتطف منها ما يلي:
- ♦ المبادرة بمكافحة الحرائق عند اندلاعها بالوسائل الإطفائية من مختلف الأنواع والقدرات هذه الوسائل ينبغي أن تكون ميسورة المنال وموزعة توزيعاً عقلانياً في أماكن العمل.
- ♦ على المتدخلين لإطفاء الحرائق أن يراعوا نوع المادة الإطفائية حتى تكون ملائمة لطبيعة ومصدر الحريق المراد مكافحته.

♦ تدريب الأعوان والموظفين على الاستعمال الجيد لوسائل مكافحة الحرائق بأنواعها، وتزويدهم بالتعليمات اللازمة التي تبين العمليات الواجب القيام بها في حالة نشوب حريق.

♦ يجب أن يكون عتاد مكافحة الحريق موضوع زيارات وتجارب دورية.

2. الوقاية من الزيوت الملوثة والتجهيزات التي تحتويها

لقد أصبحت حماية البيئة تشكل انشغالا مشروعا لمجتمعات العالم، ولا شك أن مؤسسات التربية والتكوين هي الأولى بالحماية من أخطار التلوث باعتبارها تستعمل تجهيزات كهر بائية تبين أنها تحوي زيوتا ملوثة من نوع ذات الأساس المتعدد (كلوروبيفنيل) تشكل خطرا أكيدا على صحة الإنسان، الحيوان والنبات...

استجابة للانشغالات المتعلقة بحماية البيئة صدر بتاريخ 1987/08/18 المرسوم رقم 87-182 تطرق إلى شروط استغلال الزيوت ذات الأساس المتعدد، استعمالها، وتداولها، ونقلها، وخبزها وكذلك التجهيزات الكهربائية التي تحتوي هذا المنتج والمواد الملوثة به.

هذه مقتطفات من التدابير الوقائية الموصى بها في هذا المرسوم:

- منع استيراد الزيوت ذات الأساس المتعدد والتجهيزات الكهربائية التي تحتوي هذا المنتج والمواد الملوثة به، ويمنع تركيبها، وشرائها وبيعها.
- يسمح بمواصلة استعمال التجهيزات الكهربائية التي تستعمل الزيوت ذات الأساس المتعدد شريطة أن تكون موضوع تفتيش دوري وصيانة منتظمة.
- يلزم بالتصريح لدى مصالح الحماية المدنية، ومصالح البيئة والصحة بالولاية بحيازة هذا النوع من الزيوت أو التجهيزات الكهربائية التي تحتويها.
- يمنع منعا باتا صب الزيوت ذات الأساس المتعدد (كلوروبيفنيل) في شبكة التطهير أو في الطبيعة. وإلزام مستعملي المكثفات الكهربائية التي تحتوي هذه الزيوت بوقاية اللطخات.

- أرفق المرسوم السالف ذكره بستة ملاحق تتعلق بـ:

- الملحق رقم 1: يحدد عمليات التفتيش الدورية الواجب القيام بها.
- الملحق رقم 2: يحتوي على نموذج التصريح بحيازة الأجهزة الكهربائية التي تحتوي زيوتا ذات أساس متعدد.
- الملحق رقم 3: يحدد الأوصاف التي يجب أن تتوفر في الأماكن التي تأوي التجهيزات الكهربائية العاملة بالزيوت ذات الأساس المتعدد.
- الملحق رقم 4: يتضمن الأوامر المتعلقة بخزن الزيوت ذات الأساس المتعدد والتجهيزات الكهربائية التي تحتويها.
- الملحق رقم 5: يحدد شروط تداول الزيوت ذات الأساس المتعدد والتجهيزات الكهربائية التي تحتويها.
- الملحق رقم 6: يتضمن الأوامر المتعلقة بشروط جمع الزيوت ذات الأساس المتعدد.

3. حماية المؤسسات من السرقة والاستعمال المفرط

- لقد تكفل بانشغال المؤسسات التربوية والتكوينية من السرقة والاستعمال المفرط لغير الأغراض المنشأة لها المرسوم التنفيذي رقم 167/91 المتعلق بحماية مؤسسات التربية والتكوين والذي يحتوي على إحدى عشرة (11) مادة تناولت المحاور التالية:
- 1- يحدد بدقة الفئات المسموح لها بالدخول إلى هذه المؤسسات من تلاميذ، ومربين، وموظفين، ومفتشين، وأولياء، وغيرهم من المتدخلين بعنوان المنفعة العامة.
 - 2- إمكانية استقبال المؤسسات للعمال والشباب في إطار جهود التكوين والترقية.

2.2 تنظيم فرق التدخل

يتم تنظيم الموارد البشرية التي تتوفر عليها المؤسسة لتنفيذ خطة الوقاية وتسيير مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات على شكل "خلية للوقاية" توضع تحت سلطة مدير المؤسسة، تقوم بدورها بتشكيل "الفرق المختصة للتدخل" تكون مكلفة بالمهام التالية:

- فريق مكلف بالإسعاف والإنقاذ.
- فريق مكلف بتقديم الإسعافات الطبية الأولية.
- فريق مكلف بالعناد والتجهيزات المختلفة.
- فريق مكلف بالاتصال والإعلام.
- فريق مكلف بوسائل النقل.

4.3 المصادقة على المخطط

ينجز المخطط في مسودة تدرس مع مصالح الحماية المدنية للتحقق من سلامة الإنجاز ثم ينجز مخطط التدخلات والإسعافات في ست (6) نسخ تحول إلى البلدية التي تتبع لها المؤسسة للتأشير، فمصالح الحماية المدنية للمصادقة عليه.

النصوص المنظمة للامتحانات والمسابقات

مقدمة

تعتبر الامتحانات والمسابقات، قياس للمعارف والمهارات المكتسبة خلال مرحلة دراسية معينة ويهدف من ورائها إلى إبراز أحسن الكفاءات والقدرات بعد فرز النتائج النهائية، وهي تختلف عن بعضها البعض حسب الشعب والمقررات المدرسية والتكوينية، حسب المراحل الدراسية، أو التكوينية أو الوظائف المراد شغلها.

الشروط المطلوبة في المترشحين

- 1- الشروط حسب المستويات والأطوار الدراسية: البكالوريا، التعليم الأساسي.
- 2- بحسب الوظائف المراد تكوينها:
 - شرط المؤهل العلمي.
 - شرط الخبرة.
 - النقطة التربوية والإدارية.
 - شروط إدارية أخرى.

وهذه الشروط نجدها في المراسيم والقرارات والمناشير المذكورة

الملف الإداري

يطلب من المترشح تكوين ملف إداري للمشاركة في الامتحان والوثائق التي تطلب منه تذكر في المناشير في الإعلان عن الامتحان المراد إجراؤه.

التنظيم

الوزارة الوصية هي التي تقوم بتنظيم الامتحانات والمسابقات تقدم وزارة التربية الوطنية رزنامة الامتحانات والمسابقات (المدرسية والمهنية) في بداية كل سنة دراسية، تحدد فيها تواريخ إيداع الملفات ونهايتها وتواريخ إجراء الامتحانات.

تقدم الاستدعاءات للمرشحين قبل الامتحان، يعين فيها تاريخ الإجراء، الساعة، المكان وطبيعة الاختبارات وتوقيتها.

أنواع الامتحانات والمسابقات والاختبارات المهنية

1. البكالوريا

النصوص المرجعية

- 1- المرسوم 63-495 بتاريخ 1963/02/31 إحداث شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.
- 2- المرسوم 68-46 بتاريخ 1968/02/08 إحداث شهادة البكالوريا للتعليم التقني.
- 3- قرار وزاري مشترك بتاريخ 1972/03/03 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68-46.
- 4- قرار وزاري مشترك بتاريخ 1972/03/03 يتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا للتعليم التقني.
- 5- قرار وزاري مشترك بتاريخ 1974/11/20 إعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.
- 6- قرار وزاري مشترك بتاريخ 1987/03/01 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1974/11/20 المعدل والمتمم والمتضمن إعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي.
- 7- قرار وزاري مشترك بتاريخ 87/03/01 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1972/03/03 المعدل والمتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية.
- 8- قرار وزاري مشترك بتاريخ 1988/04/26 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1974/11/20 المعدل والمتضمن إعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي.

- المنشور رقم 100 بتاريخ 1999/04/27 المتعلق بدليل تنظيم امتحاني البكالوريا وشهادة التعليم الأساسي.
- القرار المؤرخ في 1993/08/18 المتعلق بإعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/10/01 المتضمن إعادة تنظيم امتحان بكالوريا التعليم التقني.
- القرار الوزاري رقم 97/952 بتاريخ 1997/06/21 المتضمن تعديل معاملي الرياضيات والفيزياء في شعبة العلوم الدقيقة.
- القرار الوزاري رقم 1060 بتاريخ 2001/10/17 المتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية.
- القرار الوزاري رقم 1078 بتاريخ 2001/10/17 المتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا للتعليم العام.
- القرار الوزاري رقم 98/2227 بتاريخ 1998/10/26 يتضمن إلغاء القرار رقم 94/320 المحدث لتقسيم الإقليم الوطني إلى مناطق جغرافية خاصة بتنظيم امتحان البكالوريا (عام-تقني).

شروط التسجيل - التنظيم - الإجراء

- يجري الامتحان في دورة واحدة خلال السنة الدراسية إلا في الحالات الاستثنائية.
- يترشح للامتحان الثانويون المتمدرسون في التعليم العام والتقني الذين يتابعون دروسهم في الأقسام النهائية.
- يمنع الترشح لطلاب السنوات الثانية والأولى من مرحلة التعليم الثانوي.
- يجب أن يثبت المترشحون متابعة دروسهم بالتسلسل واستكمال المرحلة.
- يحدد تاريخ إجراء الامتحان، وتاريخ انطلاق التسجيلات واختتامها من طرف السيد: وزير التربية الوطنية.

- تحدد كفايات التسجيل والشروط والوثائق المطلوبة.
 - يحدد مركز الإجراء، استدعاء المترشح مبينا فيه عدد الأيام والمواد وتوقيتها.
 - يترشح للامتحان المترشحون الأحرار الذين يثبتون متابعة دروسهم في السنوات الثالثة في مختلف الشعب.
 - تعلن نتائج الناجحين وتمنح لهم شهادة البكالوريا.
 - تسمح شهادة البكالوريا للناجحين بالتسجيل في الجامعات، والمشاركة في مختلف المسابقات المتعلقة بالدخول إلى المعاهد المتخصصة.
 - تسمح شهادة البكالوريا بالمشاركة في مسابقات التوظيف أو عن طريقها مباشرة.
- ملاحظة:** علامة الصفر مقصية.

2. شهادة التعليم الأساسي

النصوص المرجعية

- المرسوم 40-72 بتاريخ 10/02/1972 المتعلق بأحداث شهادة التعليم المتوسط.
- القرار المؤرخ في 09/02/1976 المتعلق بتطبيق المرسوم المذكور أعلاه.
- القرار المؤرخ في 01/07/1983 يلغي ويعوض القرار المؤرخ في 24/05/1978 والذي يعدل القرار المؤرخ في 09/02/1976 المتضمن تطبيق المرسوم المذكور أعلاه.
- القرار الوزاري رقم 375-99 المؤرخ في 12/04/1999 يتضمن إعادة تنظيم شهادة التعليم الأساسي.
- المنشور الوزاري رقم 100 المتعلق بدليل امتحاني شهادة التعليم الأساسي و البكالوريا.

هذه النصوص المنظمة لشهادة التعليم الأساسي بدءا من تسميتها شهادة التعليم المتوسط التي أحدثت بالمرسوم المذكور أعلاه في مرحلة التعليم المتوسط التي كانت مرحلة الدراسة بها تدوم أربع سنوات كاملة، وبعد تطبيق الأمرية والمراسيم المستمدة

منها والمتعلقة بالمدرسة الأساسية والتي تختلف عن الأولى في المناهج والأهداف والمدة وتتوج بشهادة التعليم الأساسي، أعيد تنظيمها سنة 99 بالقرار الوزاري 375-99 ويتضمن محتوى القرار ما يلي :

- يحتوي الامتحان اختبارات كتابية واختبارات في التربية البدنية والرياضية حسب برامج الأقسام النهائية للمرحلة (التاسعة أساسي).
- تنظم دورة واحدة في السنة الدراسية، يعين تاريخها والتسجيلات واختتامها.
- تجرى الاختبارات باللغة العربية، وتختلف مواضيع اللغة الأجنبية أولى أو ثانية.
- يحق لكل تلميذ يتابع دروسه في أقسام السنة التاسعة أن يخضع للاختبارات.
- يمنع على أي تلميذ من الأقسام الدنيا المشاركة في الامتحان
- تستغرق مرحلة التعليم الأساسي بالطور الثالث ثلاث سنوات كاملة.
- يتوج الامتحان بشهادة التعليم الأساسي.
- مرحلة التعليم الأساسي بأطواره تستغرق تسع سنوات كاملة.
- يستفيد التلاميذ بالدروس وفق المقرر لكل مرحلة من مراحل التعليم الأساسي.
- تنظم الفحوصات لتلاميذ السنة السادسة للانتقال إلى السنة السابعة من التعليم الأساسي.
- ينظم امتحان شهادة التعليم الأساسي لتلاميذ السنة التاسعة للانتقال ويحسب معدلها مضاعفا بإضافة المعدل السنوي للتلميذ بالسنة التاسعة كحساب معدل القبول إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.
- يوجه التلميذ المقبول إلى السنة الأولى من مرحلة التعليم الثانوي على أساس القدرات والملح إلى الجذوع المشتركة.
- يشارك التلاميذ الأحرار الذين يثبتون متابعة الدروس في السنة التاسعة في امتحان شهادة التعليم الأساسي غير أنهم لا يقبلون بمتابعة الدروس في مرحلة التعليم الثانوي.

- يسمح للحاصلين على شهادة التعليم الأساسي بالمشاركة في بعض المسابقات، كالدخول إلى التكوين المهني وبعض الاختصاصات الأخرى، المعاهد الوطنية التي تعلن عن التكوين بهذه الشهادة.

- تسمح شهادة التعليم الأساسي بشغل بعض المناصب والوظائف في المؤسسات العمومية والإدارية الخاصة.

ملاحظة: علامة الصفر تقصي صاحبها من النجاح في شهادة التعليم الأساسي.

3. الامتحانات المهنية

النصوص المرجعية

- المرسوم 90-49 الخاص بعمال قطاع التربية الوطنية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27/02/1991 يتضمن كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للتوظيف في أسلاك المدرسين.
- المرسوم 95-293 بتاريخ 30/09/1995 المتعلق بكفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-46 الذي يعدل ويتم المرسوم 84-296 بتاريخ 08/02/1984 المتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29/03/1998 يحد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للانتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية
- القرار الوزاري رقم 796-99 المتعلق بفتح المسابقة للدخول إلى المركز الوطني لتكوين إطارات التربية.
- التعليم الوزاري المشتركة رقم 01-99 بتاريخ 21/03/1999 المتعلقة بكفايات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية.

- القرار الوزاري المشترك بتاريخ 1999/07/26 يتضمن إعادة تنظيم الشهادة العليا للكفاءة.
- القرار الوزاري المشترك بتاريخ 1991/04/27 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لتوظيف موظفي التوجيه المدرسي والمهني.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لتوظيف موظفي المصالح الاقتصادية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لتوظيف مفتشي التربية والتكوين.
- القرار الوزاري المشترك المتعلق بكيفيات تنظيم الجزء الأول لشهادة الكفاءة الأستاذية للتعليم الأساسي.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بكيفيات تنظيم الشهادة الثقافية العامة والمهنية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بكيفيات تنظيم مسابقة توظيف مساعدي التربية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم امتحانات تثبيت الموظفين المعلمين.
- القرار الوزاري رقم 445 المؤرخ في 1991/05/18 المتضمن تحديد الاختصاصات المتعلقة بتوظيف الأساتذة المهندسين على أساس الشهادات.
- القرار المؤرخ في 1994/07/04 الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 1994/05/29 المتضمن افتتاح المسابقات على أساس الاختبارات لتوظيف معلمي المدرسة الأساسية.
- القرار الوزاري المؤرخ في 1994/12/07 المتضمن الامتحانات والمسابقات.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26/07/1999 يتضمن إعادة تنظيم الشهادة العليا للكفاءة.

4. الامتحانات الخاصة

النصوص المرجعية

- القرار الوزاري المؤرخ في 18/11/1983 يحدد اختبارات خاصة في اللغة العربية للأطفال الجزائريين الذين زاولوا دراستهم بالخارج.

- وبشأن الأسلاك المشتركة، العمال، المهنيين، السائقين والحجاب نذكر القارئ بالمرسومين الخاصين بهذه الأسلاك.

- المرسوم 89-224 المؤرخ في 05/12/1989 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات العمومية ومتم بالمرسوم 90-299 والمرسوم 91-97.

- المرسوم التنفيذي 89-255 المؤرخ في 05/12/1989 الخاص بالعمال المهنيين، سائقي السيارات، الحجاب والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10/03/1992.

لاحظنا من خلال القرارات الوزارية المشتركة لجميع الأسلاك التابعة لوزارة التربية الوطنية خاضعة للامتحانات والمسابقات المهنية، تنظم سنويا بحسب المناصب المالية المفتوحة، وبعد الإعلان عن المسابقات في الجرائد اليومية، تحدد فيه الشروط طبقا للقانون الخاص بعمال قطاع التربية باستثناء الأسلاك المشتركة.

- يحدد تاريخ افتتاح التسجيلات واختتامها.
- الملف المتعلق بالمشاركة والذي يحتوي على المؤهلات العلمية والوثائق الإدارية الأخرى.
- يحدد تاريخ إجراء الامتحان أو المسابقة، يستدعى المترشح للامتحان وبه التاريخ والرقم ومواد الاختبار والوقت الخاص لكل مادة.

- تعلن نتائج الامتحان بعد التصحيح وتعلق للمتشحين.
 - يوظف الناجحون في السلك الذي امتحنوا فيه، ويرقى الناجحون أيضا بتغيير السلك الممتحن فيه.
 - يضبط هذه القواعد المرسوم التنفيذي 293-95 المؤرخ في 27/07/1995 والتعليمية الوزارية المشتركة رقم 01-99 المؤرخة في 21/03/1999 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية وتشتراط ما يلي:
 - تبليغ القرارات والمقررات بفتح المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية.
 - إشهار المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية.
 - دراسة ملفات الترشح للمسابقات والامتحانات المهنية.
 - تكوين ملف الترشح.
 - سير المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية.
 - الإعلان عن النتائج النهائية.
 - المناصب المالية المخصصة للمسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية.
 - نماذج الوثائق المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية.
- هذه الشروط المذكورة يجب متابعتها في تنظيم أية مسابقة أو امتحان أو اختبار مهني لضمان الشفافية في التوظيف والترقية إلى الأسلاك العليا.

نفقات المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية:

القرار الوزاري رقم 98/21 المتعلق بمساهمة المترشحين في نفقات تسيير الامتحانات والمسابقات والاختبارات المهنية الصادر بتاريخ 1998/03/30 حسب الجدول المذكور أدناه.

نوع المجموعة	الامتحانات والمسابقات المدرسية		الامتحانات والمسابقات المهنية.
	النظاميون	الأحرار	
المجموعة الأولى	/	/	1500,00 دج
المجموعة الثانية	700,00 دج	1000,00 دج	1200,00 دج
المجموعة الثالثة	400,00 دج	500,00 دج	600,00 دج

النصوص الخاصة بالجمعية الثقافية الرياضية

النصوص المرجعية

- المرسوم 76-7
- 1 بتاريخ 16 أبريل 1976 المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية.
- المرسوم 76-72 بتاريخ 16 أبريل 1976 المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي.
- المنشور رقم 176-90 بتاريخ 17/09/1990 المتعلق بتجديد مكاتب الجمعيات الثقافية والرياضية.
- المنشور رقم 200-90 بتاريخ 06/11/1990 المتعلق بإنشاء وتدعيم المكتبات المدرسية.
- المنشور رقم 208-90 المؤرخ في 06/11/1990 المتعلق بإنشاء النوادي الثقافية والفنية والعلمية.
- المنشور رقم 164-91 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بإنشاء وتجديد الجمعيات الثقافية والرياضية.
- المنشور رقم 189-91 المؤرخ في 21/10/1991 المتعلق بإنشاء وتجديد النوادي الثقافية والفنية والرياضية.
- المنشور رقم 275-92 بتاريخ 17/10/1992 المتعلق بإنشاء الجمعيات الثقافية الرياضية المدرسية.
- المنشور رقم 265-93 بتاريخ 11/09/1993 المتعلق بإنشاء الجمعيات الثقافية الرياضية المدرسية.
- القرار رقم 778-91 بتاريخ 26/10/1991 المتضمن نظام الجماعة التربوية.

1. تعريف الجمعية الثقافية الرياضية

لقد نص المنشور رقم 167-90 المشار إليه أعلاه أن الجمعية الثقافية الرياضية "هي التي تشرف على مختلف النشاطات العلمية والفنية والرياضية والحملات التطوعية، وتنظيم الحفلات والمعارض والرحلات والتظاهرات الرياضية واللقاءات الثقافية بين الأقسام وبين المؤسسات" وهي جمعية مكونة أساسا من التلاميذ كمشاركين وكأعضاء.

والجمعية الثقافية الرياضية هيئة فنية ثقافية، رياضية تتكون من مجموعة من الأفراد يشرفون على تسييرها من أجل تطوير قدرات التلاميذ، وتشجيع المواهب وإبرازها وتمييزها لتحقيق التكامل الفني والثقافي والرياضي والتربوي في إطار النوادي والفروع التي تنشأ بالمؤسسة.

ويمكن حصر أهداف هذه الجمعية فيما يلي:

- تطوير وتنمية وتنظيم النشاطات الثقافية والفنية والعلمية داخل المؤسسات التربوية.
 - تمكين التلاميذ من اكتساب مهارات متعددة والقيام بمبادرات خلاقية.
 - بعث روح التطلع والشعور بالمسؤولية مع غرس حب العمل والاعتماد على النفس، والتعرف على القيم الجمالية والفنية وتذوقها.
 - المساهمة في الحملات التطوعية وتجميل المحيط المدرسي.
 - إنشاء الفروع والنوادي العلمية والثقافية والفنية وإدماج التلاميذ فيها.
 - إكساب السلوكات الخيرة عن طريق ممارسة العمل الجماعي
 - المساهمة بمنجزات التلاميذ في الحفلات الوطنية والدولية والمناسبات المختلفة.
 - تنظيم التبادل الثقافي بين المؤسسات بهدف تشجيع السياحة الثقافية الوطنية.
 - تعبئة التلاميذ وتجنيدهم نحو القضايا الوطنية، وتنمية التضامن الاجتماعي بينهم.
 - ربط الصلة بين المؤسسة ومحيطها الاجتماعي والصناعي والثقافي والبيئي...
- ونشير بهذا الصدد إلى المرسوم 71/76 الذي تناولت بعض مواد هذا الجانب الهام من العملية التربوية.

المادة 14:

المدرسة الأساسية مجموعة تربوية يعيش ويتطور التلميذ بين أفرادها، ويجب أن تتوفر فيها جميع الظروف لإكمال التربية التي يتلقاها من العائلة وتيسير الحياة الجماعية، وبث حب الوطن والعمل، وخلق روح الجماعة واحترام الغير.

المادة 15:

تنظم أحوال حياة المجموعة التربوية اعتمادا على نشاطات ثقافية وفنية ورياضية وأعمال إنتاج فردية وجماعية، وفترات ترويح ولا بد من أن تساعد هذه النشاطات على خلق محيط ملائم باستمرار لازدهار استعدادات التلميذ ومواهبه.

المادة 16:

يضع مدير المؤسسة بالتعاون مع الجماعات المحلية والمنظمات الجماهيرية ولاسيما جمعية أولياء التلاميذ البرنامج السنوي للنشاطات الثقافية والفنية والرياضية. كما جاء في القرار رقم 778 المتعلق بنظام الجماعة التربوية في مادته (31) ما يلي:

"ينخرط التلاميذ برخصة من أوليائهم في النوادي والجمعيات المنشأة داخل المؤسسة في إطار النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية، ويشاركون في هذه النشاطات وفقا لهواياتهم ويوظفون على ممارستها".

3. القانون الأساسي للجمعية الثقافية الرياضية

بمقتضى الأمر رقم 35-36 المتضمن تنظيم التربية والتكوين في الجزائر.
بمقتضى المرسوم رقم 71-76 المتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية
بمقتضى المرسوم رقم 72-76 المتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي.
وبناء على مختلف المناشير الوزارية الخاصة بهذا الشأن، صدر القانون الأساسي للجمعية الثقافية الرياضية العاملة بالمؤسسات التربوية.
يتشكل هذا القانون من خمسة (5) أبواب، وست عشرة مادة

الباب الأول:

(من المادة رقم 01 إلى المادة رقم 03) وهذا الباب يشتمل على التسمية والهدف -

المقر - المدة.

الباب الثاني:

(من المادة 04 إلى المادة 10) يتعرض هذا الباب إلى هيكلية الجمعية، ويحدد

صلاحيات كل من:

- المكتب التنفيذي للجمعية.
- الفروع والوادي المنشأة.
- الجمعية العامة.

الباب الثالث:

(من المادة 11 إلى المادة 15) ويشتمل على الأحكام المتعلقة بشيير الجمعية

العامة، والمكتب التنفيذي للجمعية، واللجان التنفيذية للفروع.

الباب الرابع:

(من المادة 14 إلى المادة 15) يحدد هذا الباب مصادر تمويل الجمعية وأبواب

مصاريقها كالتالي:

الموارد:

تتكون موارد الجمعية من:

- اقتطاع من النفقات المدرسية التي يدفعها التلاميذ.
- الهبات والمساعدات والمنح.
- اشتراكات التلاميذ لتنظيم الرحلات والزيارات وغيرها من النشاطات الأخرى.
- الحصص الترفيهية، وبيع منتجات فروع الجمعية.
- كل الموارد الأخرى المسموح بها قانونا.

المصاريف:

تشتمل المصاريف على:

- شراء الآلات والأدوات والمواد الضرورية لتنظيم نشاطات فروع الجمعية وأفواجها.

- تمويل التظاهرات الثقافية والفنية والرياضية التي تنظمها المؤسسة.
- كل المصاريف التي يعتبرها المكتب التنفيذي ضرورية شريطة أن يغطيها البرنامج المالي.

الباب الخامس:

(المادة 16) ويتعلق هذا الباب المتكون من مادة واحدة بتعديل القانون الأساسي

للجمعية.

4. أهمية الجمعية الثقافية الرياضية

للجمعية الثقافية الرياضية أهمية بالغة في حياة المؤسسة لما لها من دور في ربط الصلة بين مختلف أعضاء الأسرة التربوية من تلاميذ وأساتذة، و عمال وإداريين، فهي عامل مزيل للفروقات والحواجز التي طالما سببت مشاكل عديدة في مؤسساتنا التربوية. فتشجيع النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية بين مختلف أفراد المجموعة التربوية عن طريق الاحتكاك بين هذه المجموعات يتولد عنه حب الإطلاع والاكتشاف والاختراع، ودقة الملاحظة (المنشور الوزاري رقم 229-88).

والجمعية تفتح أمام التلاميذ ومؤطريهم آفاقا واسعة في الميادين التالية:

"المحاضرات - المجلة المدرسية - المنافسات بين الأقسام - وما بين المؤسسات التربوية الأشغال اليدوية - الخياطة والطرز - الفنون التشكيلية بمختلف أنواعها - المجموعات الصوتية - المسرح - إقامة المعارض - تأسيس نوادي علمية وتكنولوجية - ونوادي لحماية البيئة والطبيعة - النشاطات الرياضية الفردية منها والجماعية - القيام بجولات ثقافية وسياحية وترفيهية..."

5. تأسيس الجمعية الثقافية الرياضية

تعتبر الجمعية الثقافية الرياضية المدرسية امتدادا للجمعيتين الولائيتين. الاتحادية الولائية للخدمات المكتملة للمدرسة، والرابطة الولائية للرياضة المدرسية. وبالتالي لا تخضع لإجراءات التأسيس الواردة في القانون الخاص بالجمعيات (90-31).

وباعتبار السيد مدير التربية هو رئيس الجمعيتين الولائيتين المذكورتين قانونا فإن تأسيس الجمعيات الثقافية الرياضية المدرسية يخضع لمصادقته.

يتكون الملف الخاص بتأسيس الجمعية الثقافية الرياضية الذي يرسل إلى مديرية التربية قصد المصادقة على الوثائق التالية:

- طلب المصادقة على تأسيس الجمعية موجه للسيد مدير التربية (نسختين)
- محضر الاجتماع التأسيسي للجمعية الثقافية الرياضية. (3نسخ)
- القانون الأساسي للجمعية موقع من طرف الرئيس والكاتب العام (3نسخ)

سجل مداولات الجمعية الثقافية والرياضية يكون مرقما، وتتضمن الصفحة الأولى منه ما يلي:

"إن هذا السجل المرقم 01 إلى... قد أشر من طرف السيد مدير التربية لولاية... لاستغلاله كسجل للجمعية الثقافية الرياضية لأكاديمية - لثانوية..."

يدون في الصفحة الثانية وما يليها محضر الاجتماع التأسيسي + القانون الأساسي للجمعية الثقافية الرياضية (بعد توقيعها من طرف كل من الرئيس والكاتب العام).

- دور رئيس المؤسسة في تنظيم وتنشيط الجمعية
يعتبر مدير المؤسسة - بحكم وظيفته كرئيس للجمعية الثقافية الرياضية، وكأمر بصرف ميزانيتها السنوية - المحرك الرئيسي لها. ولكي يتمكن من تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها لا بد أن يحرس على القيام بما يلي:

- إعادة هيكلة الجمعية في بداية كل سنة دراسية بالمبادرة إلى عقد جمعية عامة تضم إلى جانب المربين والموظفين العاملين بالمؤسسة ممثلين عن التلاميذ (مندوبي الأقسام) وهذا قصد تقويم نشاطات السنة المنصرمة: (تقديم التقريرين الأدبي والمالي).
وتجديد هيكل الجمعية: (المكتب التنفيذي - مكاتب الفروع والنوادي). ورسم الخطوط العريضة للبرنامج السنوي للأنشطة فصح المجال أمام جميع الكفاءات والإرادات الحسنة

دون تهميش أو إقصاء للمساهمة في تأطير التلاميذ وتوجيههم، وتنظيم أنشطتهم في إطار النوادي المختصة والمفتوحة بصفة رسمية.

- متابعة تنفيذ البرامج وتوجيه الأنشطة من خلال تسطير رزنامة دقيقة لعقد الجلسات التقييمية سواء على مستوى المكتب التنفيذي للجمعية أو على مستوى مكاتب الفروع والنوادي، وذلك قصد ادخال التعديلات اللازمة في الهيكلة أو في البرامج وفق متطلبات المراحل المختلفة، والمواعيد الوطنية والدينية.

التعاضدية المدرسية للتأمين على الحوادث المدرسية

النصوص المرجعية

- القانون 90-33 المؤرخ في 25/12/1990 المتعلق بالتعاضدية المدرسية.
- القانون المدني الجزائري المادة 135.
- المرسوم 69-29 بتاريخ 01/02/69 المتضمن الصلاحيات المخولة للدولة في ما يتعلق بمسؤوليتها المدنية.

1. تعريفها

التعاضدية المدرسية للتأمين على حوادث التلاميذ هي عبارة عن جمعية ذات طابع

خيرى.

تخضع للقانون 33/90 المؤرخ في 25/12/1990 المتعلق بالتعاضدية المدرسية.

إن الهدف من تأسيس التعاضدية المدرسية ليس الربح، بل التكفل بصفة تكميلية

بجميع الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ المسجلين قانونا بالمؤسسات التعليمية:

- أثناء الحصص التعليمية.

- ساحة المؤسسة.

- داخل المطعم.

- المواقع المراقبة من طرف موظفي المؤسسة.

- أثناء النشاطات الثقافية والرياضية.

- الحفلات والرحلات المرخص لها والمؤطرة من طرف موظفي المؤسسة.

ملاحظة: النشاطات الرياضية المدرسية الداخلية في نطاق فدرالية الألعاب المدرسية تتكفل

بها هذه الأخيرة.

2. أهميتها

للتعاضدية أهمية بالغة، فهي تعمل على تحسين ظروف العمل التربوي، وضمان الهدوء والنظام والانضباط للتقليل من الحوادث داخل المؤسسات.

3. دورها

يتلخص دور التعاضدية في مساعدة المؤسسات التربوية في تحمل نفقات العلاج للتلاميذ الذين يتعرضون للحوادث المدرسية.

- دفع المصاريف الطبية، الدواء، الإقامة بالمستشفى والعمليات الجراحية المستوجبة إثر وقوع الحادث.

- منح مساعدة خاصة إذا قرر المجلس بضرورة ذلك وفي إطار الإمكانيات والشروط المحددة في القانون الداخلي.

- يمكن أن تساعد في خدمات ذاتية أو المشاركة في مراكز التداوي، كما يمكن أن تشارك في حملات الوقاية المدرسية.

- لا تمنح تعويضات عن عجز أو وفاة، أو تحل محل المسؤولية المدنية للدولة ولا يعتبر نشاطها كنشاط التأمين.

4. الاشتراكات

تلتزم المادة 09 من القانون الأساسي المنخرطين بدفع الاشتراكات السنوية من طرف مدير المؤسسة قبل نهاية شهر نوفمبر من كل سنة دراسية.

الحوادث المدرسية**1. التدابير اللازمة والضرورية لتفادي الحوادث المدرسية**

1.1 مراقبة التلاميذ أثناء دخولهم وخروجهم واستراحتهم.

2.1 إلصاق لائحة المراقبة والمداومة يبين فيها عدد الموظفين المكلفين بهذه المهمة مع تحديد المساحة المكلف بها كل واحد. ولا يختص بهذه المهمة إلا المكلفين بها.

3.1 احترام التلاميذ التعليمات الممنوحة لهم من إدارة المؤسسة

- 4.1 تطبيق أحكام القرار 778 المتعلق بنظام الجماعة التربوية واحترام أحكام النظام الداخلي في كل المحلات.
- 5.1 إشعار الأولياء بأحكام النظام الداخلي والمصادقة عليه.
2. الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع الحادث
- 1.2 إسعاف التلميذ المصاب (الإسعافات الأولية الخفيفة).
- 2.2 الاتصال بالحماية المدنية لنقل المصاب أو المصالح الإستشفائية.
- 3.2 الاتصال بالأولياء على الفور (هاتف، برقية، اتصال مباشر).
- 2 إجراء تحقيق دقيق حول الظروف، وملابسات الحادث؛ من طرف المدير، نائب المدير، المستشار، المساعد التربوي القائم بالخدمة).
- 5.2 جمع شهادات مكتوبة.
- 6.2 تحرير تقرير مفصل عن الحادثة موضحا فيه اليوم، الساعة، مكان وقوع الحادث، أسبابه حسب النموذج الرسمي.
3. تكوين الملف
- 1.3 تحرير التقرير حسب النموذج المعتمد في 03 نسخ.
- 2.3 الوثائق المرفقة:
- طبية.
 - شهادة مكتوبة للتلميذ.
 - شهادات الحاضرين مكتوبة (شاهدان).
 - وصفات الطبيب وفاتورة دفع العلاج المقدمة من الصيدلي (الفاتورة الأصلية).
- تقدم في أجل مدته 72 ساعة من وقوع الحادث
4. إرسال التقارير أو الملف
- 1.4 مديرية التربية
- 2.4 نسخة إلى تعاضدية الحوادث المدرسية

4 أرشيف المؤسسة

(ملاحظة: تقدم شهادة بعد الشفاء)

القانون الأساسي للتعاضدية

1. تعريف التعاضدية

تأسست تعاضدية تدعى "تعاضدية المساعدة المدرسية" وهي جمعية تضامنية مكملة للمدرسة، يشمل نشاطها منطقة الوسط. إنها تعاضدية غير مكتسبة مكونة من جميع تلاميذ مؤسسات وزارة التربية الوطنية والمعلمين المنخرطين فيها.

1.1 لا تحل محل شركة التأمين أو هيئة مماثلة.

2.1 مسؤوليتها لا تعوض مسؤولية الدولة المنصوص عليها في القانون المدني (المادة 135) والمرسوم 69-29 بتاريخ 69/02/01 والخاص بالصلاحيات المخولة للدولة فيما يتعلق بمسؤوليتها المدنية.

2. الشخصية المعنوية

تكتسب الشخصية المعنوية والمدنية طبقا للقانون 90-33 المؤرخ في 1990/12/25 ولا يمكن لأي شخص أو هيئة سواء كانت معنوية أو اعتبارية خارجة عن التعاضدية وهياكلها المشروعة أن تتدخل في شؤونها طبقا لأحكام المادة 15 من القانون المذكور.

3. أهداف التعاضدية

تهدف التعاضدية إلى تقديم الخدمات التالية:

- التكفل بمصاريف العلاج بعد الحوادث المدرسية.
- المساهمة في منح الألبسة والنظارات ومصاريف علاج الأمراض المزمنة لفائدة التلاميذ المحتاجين
- تقديم المساهمات الفردية للمحتاجين بعد دراسة الطلبات من طرف التعاضدية.
- تدعيم الحركة التربوية بتقديم التشجيعات للمؤسسات.

- تعمل على توسيع خدماتها حسب الاحتياجات.
- المساعدة في الدفاع عن كرامة المعلم.

4. المقر

مقر التعااضدية لولايات الوسط، الجزائر العاصمة.

5. الهيئات

أنشأت التعااضدية لعمل مستمر غير محدد في الزمان.

هيكل التعااضدية

تتكون التعااضدية من الهياكل التالية المدونة في قانونها الأساسي والمشروح تشكيلها

ودورها في قانونها الداخلي وهي:

- الجمعية العامة.
- مجلس الإدارة.
- مكتب مجلس الإدارة.
- اللجان المختصة وعددها ثلاثة:
 - لجنة الإعلام والاتصال والتنشيط الميداني.
 - لجنة الخدمات الأساسية والتضامن.
 - لجنة الدراسات والتنظيم والمنازعات.
- لجنة الرقابة.
- مكاتب مندوبية على مستوى كل ولاية ليكون المكلف بشؤون التعااضدية فيها همزة وصل بين التعااضدية ومصالح مديرية التربية ويقوم بما عليه في مساعدة الأولياء في ضبط ملفات التعويض وتوجيههم مع المعلمين توجيهها سليما وصائبا فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية كلما نتج نزاع خارج عن نطاق التعااضدية ويتطلب معالجته مع الأطراف المعنية في نطاق المسؤولية المدنية وتسديد التعويضات المستحقة لأولياء التلاميذ أو المعلمين.

- وكل هيئة تقوم بما عليها في جو يسوده التنسيق في إطار مفتوح للاجتهاد.
- حيث أن النشاط اليومي للتعاضدية يزداد تضخما كل يوم سواء كان المجال يتعلق:
- بإعداد الملفات التعويضية على مستوى مندوبية قبل تصفيتها من طرف المكتب بأحسن مرونة حتى يكون التعويض في متناول صاحبه في أقرب وقت.
 - أو إعداد الملفات الخاصة بالمساعدات الفردية أو المساعدات القضائية ودراستها من طرف اللجنة المختصة قبل البث فيها في أقرب الآجال نظرا لحدة الكثير من القضايا التي لا يمكن التكفل بها من قبل الهيئة الوصية إلا بعد مراحل إجرائية.
 - أو مواجهة النزاعات المنسوبة لمسؤوليتها إلى التعاضدية بدلا من أن تكون على عاتق الدولة وفقا للمصادر القانونية المشار إليها آنفا، ويكلف هذا النشاط الناتج عن المواقف الغربية التي لا زالت تفضل الهروب إلى الأمام بتحميل التعاضدية عبئا كبيرا في الشرح والتبصر لا بالنسبة لمصالح بعض المديريات بل حتى اتجاه الأولياء الذين كلما يتلقون في مثل هذه الأوضاع التردد في حل القضايا.
- إلا أن التعاضدية قرّرت فتح أبوابها لتوجيه الأولياء توجيهها صحيحا إن لم تقدم لهم المساعدة في كيفية طرح القضايا وفقا للترتيبات الإجرائية المعمول بها سواء على الصعيد الإداري أو القضائي، تفاديا لأي تعقيد.
- ويعتبر هذا الجانب هام، يتطلب وضع آليات على مستوى مديريات التربية التي غالبا ما تشتكي من نقص التأطير في هذا المجال فلا بأس أن تقوم التعاضدية بتنشيط أيام دراسية حول الموضوع بالتنسيق مع الوزارة ومكاتب المنازعات بمديريات التربية وفيدرالية أولياء التلاميذ.
- المساهمة في التفكير والإدلاء حول جميع القضايا المتعلقة بالتربية وسبق لتعاضديتنا أن تقوم باقتراحات ودراسات نذكر منها:
 - تطور الأمراض السكرية في المحيط المدرسي.

• إعادة تنشيط الرابطة التي كانت تعتبر إطارا للتشاور بين الجمعيات التابعة للقطاع الخ.

• المشاركة في عدة مهرجانات وندوات لها علاقة بالتربية.

حيث أن قطاعنا كان تاريخيا رائدا في إنشاء الجمعيات ولا زالت شهادات تثبت مدى تطور الحركة الجمعوية التي استفادت منه عدة قطاعات كالبريد، السكك الحديدية، والأمن الوطني إن لم نشر إلى مساهمتها في بناء الضمان الاجتماعي منذ الاستقلال بمختلف أنظمتها.

الخلاصة

إن تعاضدية المساعدة المدرسية التي تعمل في إطار جمعي لا تستفيد من أي دعم مالي عمومي رغم الدور النبيل المكثف الذي تقوم به تجاه الطفل والمعلم خدمة للتربية.

إن كان هذا لا يؤثر على جديتها وإخلاصها في تأدية ما تلتزم به قانونا فلا بد أن تحظى برعاية ومحافظة من طرف المهتمين بالمدرسة وعلى رأسهم الإدارة التربوية. تعمل التعاضدية من أجل إعطاء النشاط الجمعي بعده الكامل دون احتكار أو استخدام لميولات خارجة عن نطاقه المشروع.

كما تفكر في تطوير العلاقات التي تستفيد منها تعاضديتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

إن تعاضدية المساعدة المدرسية تتميز بتجربة تاريخية طويلة، الشيء الذي يجعلها تطمح وتبحث عن جميع المبادرات والسبل التي من شأنها رفع التحديات في قيام نظام التربوي يتعايش مع عالم لا يترك للضعفاء مجالاً للتخلي عن القيم الإنسانية أو الإبداع. ملاحظة: أنظر الملحق الخاص بالتقرير عن الحادثة.

وزارة التربية الوطنية

تقرير عن الحادثة

المؤسسة:..... البلدية:.....

مفتشية:.....

(العنوان الكامل للمدرسة) (توضيح طبيعتها)

ورقم الهاتف

العمالة

لقب وإسم رئيس المؤسسة.....

(هل هو عضو في التضامن)

لقب واسم معلم المصلحة:.....

(هل هو عضو في التضامن المدرسي)

لقب وإسم معلم المصلحة.....

القسم وإسم وتاريخ ازدياد المصاب.....

(وهل هو عنصر في التعاضدية)

القسم الذي يزاول فيه دروسه واسم المعلم.....

.....

اسم الأب أو الولي.....

عنوان العائلة.....

وضعية الوالدين والإعتبارات التي يتمتعان بها.....

رقم الحساب الجاري للولي أو المؤسسة (ضروري).....

محل الحادثة.....

(قاعة الدرس، ساحة المدرسة، إلخ)

لقب واسم وتاريخ الشهود.....

(تحرير كتابة افادات الشهود ورافقها بالتقرير)

.....

.....

النظام المدرسي: هل قرار وعلق.....

علاقة الحادثة

طبيعة وخطورة الحادثة: إرفاق شهادة طبية أو نسخة مشابهة حررت بواسطة رئيس المؤسسة:.....

الأسباب المؤثرة في الحادثة: بما يشغل معلم المصلحة في هذه الحالة وماذا فعل:.....

.....

.....

.....

.....

إفادة رئيس المؤسسة.....

.....

.....

موقف الأقارب.....

مخطط ومحل الحادثة

(بيان الأماكن التي يحتلها: المعلمون، المجروحون، مسببو الحادثة، المسافة بالتقريب)

حرروا تقريرا كاملا دقيقا قصيرا، احتفظوا بنسخة منه، وأرسلوا ثلاث نسخ إلى السيد مفتش التعليم، أو مرفقه بشهادة طبية الأصلية وكشف الأدوية، المادة 6 من القانون الأساسي للتعاضدية.

في.....سنة.....19

المعلم المراقب

في.....سنة.....19

رئيس المؤسسة،

هذه الوثيقة مهداة من تعاضدية المساعدة المدرسية

الصحة المدرسية والوقاية

النصوص المرجعية

- القانون رقم 05-85 بتاريخ 16/02/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لاسيما المواد 77 إلى 82.
- القرار الوزاري المشترك رقم 26-87 بتاريخ 21/06/87 المتعلق بشروط العزل والتدابير التي يجب اتخاذها في حال تفشي الأمراض المعدية.
- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 42-81 بتاريخ 24/05/81 المتعلقة بإعداد البرامج السنوية لحماية الصحة في الوسط المدرسي.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 495-83 بتاريخ 21/11/83 المتعلق بالتدابير الوقائية في مجال حفظ الصحة بالمؤسسات المدرسية. - المنشور الوزاري المشترك رقم 05-85 المؤرخ في 22/01/85 المتعلق بالتكفل بالأمراض المكتشفة في الوسط المدرسي.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 175 بتاريخ 27/12/98 المتعلق بتنسيق أنشطة حماية الصحة بالوسط المدرسي.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 410 بتاريخ 15/01/90 المتعلق بإنشاء المجالس الصحية بالمؤسسات التعليمية إجباريا.
- المناشير التالية: 408-409-410 بتاريخ 15/01/90 المتعلقة بالنظافة، السجل الصحي، المجالس الصحية.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 01-94 بتاريخ 06/04/94 المتضمن إعادة تنظيم الصحة المدرسية.
- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 02 بتاريخ 27/04/95 المتعلقة بإنشاء وحدات الكشف والمتابعة.
- المنشور الوزاري رقم 11-007 بتاريخ 02/03/97 المتعلق بإنشاء النوادي الصحية.
- المنشور الوزاري رقم 14 بتاريخ 09/08/99 المتعلق بدعم الوقاية الصحية المدرسية.
- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 45 بتاريخ 19/10/2000 المتعلقة بمجلات الاتصال الاجتماعي والتربية الصحية في الوسط المدرسي.
- التعليمات الوزارية المشتركة بتاريخ 22/01/2001 المتعلقة بتطبيق برنامج الصحة المدرسية.

الصحة في الوسط المدرسي

إن تكوين شخصية سوية، سليمة تتوفر فيها كل الشروط الصحية، النفسية، الذهنية، الحسية، من توازن وذكاء، وقدرة على الملاحظة الدقيقة والفهم والاستدلال والتحليل والنقد الموضوعي البناء هي مسؤولية تتحملها الأسرة والمدرسة معا والمحيط الاجتماعي.

ونظرا لأهمية الموضوع (الصحة في الوسط المدرسي) أدركت وزارة التربية الوطنية مسؤوليتها، وأولت لها الأهمية وبمشاركة الوزارات الأخرى أقامت هياكل وفرق صحية شغلها الشاغل متابعة صحة التلاميذ في الوسط المدرسي من خلال الكشوفات والرعاية الصحية.

1. الوقاية الصحية وأهميتها

المنشور الوزاري المشترك رقم 495-83 أكد صراحة إيلاء الأهمية لموضوع الوقاية حفاظا على صحة التلاميذ، بتوفير الظروف الصحية الملائمة داخل المؤسسة وبمحيطها الداخلي والخارجي، وهذا لن يتأتى إلا بفضل الوقاية والنظافة والأمن بإيجاد جملة من التدابير والإجراءات المتمثلة فيما يلي:

1.1 الإجراءات الوقائية والنظافة والأمن

1.1.1 نظافة المرافق الصحية (المغاسل، المراحيض، الحمامات، تطهير الماء الشروب).

2.1.1 وقاية هياكل التغذية (النقل - المخزن - الحفظ - الطهي الخ).

3.1.1 إبعاد القمامات، صرف المياه الراكدة وتنظيف القنوات، الإفراغات الخ).

4.1.1 تنظيف المحلات (قاعات الدروس، المخابر، الورشات المدرج المراقدين).

5.1.1 توفير الشروط الصحية (التهوية، الإضاءة، الأثاث الصحي الخ).

6.1.1 تنظيف الأفرشة والأغطية والألحفة المستعملة في النظام الداخلي.

2.1 شروط الأمن، المحافظة على سلامة الأشخاص والممتلكات ومحيط المؤسسة

- 1.2.1 احترام قواعد الأمن وحفظ الصحة، وتجنب الحوادث المدرسية.
- 2.2.1 مراقبة دخول الأشخاص والسيارات والحيوانات المتشردة وكل ما من شأنه أن يمس سلامة الأشخاص والممتلكات.
- 3.2.1 الحرص على الانضباط والامثال للنظام.
- 4.2.1 محاربة الآفات الإجتماعية والتحسيس بمخاطرها داخل المؤسسة وبمحيطها.
- 5.2.1 تهيئة محيط المؤسسة كالساحات والملاعب والممرات.

1 شروط التدفئة والإنارة والتهوية

- 1.3.3 السهر على صيانتها.
- 2.3.3 العمل على توفير التدفئة إذا كانت المؤسسة لا تتوفر عليها.

2. دور الصحة في الوسط المدرسي

تعد المدرسة من أكثر المؤسسات مسؤولية في تقديم التربية لأبناء المجتمع عامة والتربية الصحية خاصة، علما بأن التربية في أوسع معانيها تعني الإعداد للحياة وخلق الوسط المناسب وتوفير الفرص لفهم وتحقيق اللياقة المتكاملة.

وهذا يعني الاهتمام بالمعلومات والاتجاهات والعادات الصحية والخدمات الوقائية وتعزيز الإمكانيات اللازمة لتكون بيئة المدرسة صالحة لعملية النمو والتطور السليم وتنتج جميع الخبرات في كل أركان المؤسسة إلى الاهتمام بالسلوك الصحي والاجتماعي والخلقي السليم.

ومما يساعد المدرسة على أداء هذا الدور بنجاحة وفعالية ما يلي:

- اعتبار مرحلة الطفولة مرحلة هامة لنموه الشخصي.
- الوسط المدرسي يسمح بوضع منظومة بيداغوجية متكاملة لهذا الغرض.
- تتوفر المدرسة على كفاءات وقدرات قادرة على أداء المهمة.
- إمكانية دعم ما يقدم في المدرسة من دروس نظرية تواكبه بيئة صحية مدرسية مساعدة.

- تكوين العادات والسلوكيات ذات البعد الصحي.
- غرس قيم صحية واجتماعية التي يمكن أن يتضمنها مفهوم الصحة التي نستمد منها مشروعنا التربوي.
- تؤسس علاقة بين التلميذ ونتائجه المدرسية.
- تهيئة الظروف المناسبة للنمو والتطور المتكامل (بدنيا، اجتماعيا، عقليا، جنسيا)
- تجنب التلميذ في المراحل الدراسية المعوقات الصحية التي تؤدي به إلى الانطواء والانغلاق على الذات والاندفاع والعدوانية
- محاربة الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تشكل خطرا على نفسه ومجتمعه.
- تؤسس علاقة بين المدرسة والمحيط والعائلة، فالمدرسة قناة اتصال لنقل الرسالة الصحية.
- الصحة الجيدة والخالية من كل الأمراض والعقد النفسية، عامل هام في عملية التعليم واكتساب المعارف والمهارات التي تهيئها له المدرسة.
- إنشاء نوادي صحية بالمؤسسات التعليمية.
- تساعد على اكتساب السلوك الصحي السليم وقد تساعد بالتأثير على الأسرة والمجتمع من خلال التلميذ.
- رعاية الصحة من خلال ممارسة الأنشطة المختلفة كالرياضة والتسلية الفكرية.
- تساعد على إزالة الإضطرابات النفسية، وتضمن الاستفادة من فرص التعليم.
- الصحة عامل أساسي للإبداع والخلق والإنتاج وتطور المجتمعات لا يمكن الاستغناء عنها.
- تسهل التربية الصحية تكيف الطفل مع المحيط المدرسي.
- تساهم في تطوير الحياة الجماعية وتشخيص المشكلات الصحية وتعليمهم الشعور بالمسؤولية.

- تساعد المدرسة العائلات عن طريق النوعية والتحسيس بمشاكل التربية الصحية من خلال الطفل (التأثير المركز على العائلة والمحيط والمجتمع).
 - تطوير العادات والسلوكات المكتسبة والإتجاهات الصحية الأخرى.
 - العمل على خلق التوازن في الفرد (صحيا، جسميا، عقليا، نفسيا).
- وبغرض التكفل بالصحة في الوسط المدرسي، وإعطاء العناية الفائقة لها، بادرت وزارة التربية الوطنية بالتنسيق مع عدة وزارات كالصحة والداخلية كل واحدة فيما يخصها، وألزمت الوزارة الوصية المؤسسات التعليمية بتنصيب مجلس صحي مدرسي بها وإنشاء وحدات للكشف والمتابعة.

3. المجلس الصحي المدرسي

المنشور الوزاري المشترك رقم 175 المؤرخ في 27/12/89 المتعلق بتنسيق أنشطة حماية الصحة في الوسط المدرسي يتشكل المجلس من:

- رئيس المؤسسة رئيسا.
 - الطبيب المكلف بالصحة المدرسية عضوا
 - التقني في الصحة المكلف بالمكتب البلدي للصحة.
 - ممثل الموظفين المعلمين.
 - رئيس جمعية أولياء التلاميذ.
 - ملاحظة: أعضاء إستشاريين.
- يمكن للمجلس دعوة أي شخص يمكنه أن يقدم مساعدة للمجلس لحضور الاجتماع.

1.3 صلاحيات المجلس

- يضمن مجلس الصحة مراقبة الحالة الصحية للتلاميذ والموظفين.
- يعطي رأيه في التنظيم العام للمؤسسة في الميادين الصحية.
- يسهر على التطبيق الفعلي للتعليمات الواردة في هذا الشأن.
- يقدر النتائج.

- يقدم الاقتراحات حول جميع المسائل ذات العلاقة بالصحة.
- يساهم وبدون انقطاع في حل المشاكل الصحية للمجموعة التربوية وحصر ما يجب تغييره وتصحيحه وتطويره.
- يسهر على صحة وأمن وسلامة كل من يعيش في المؤسسات.
- يمنح التحسينات والتسهيلات لإطار العمل المرافق، التجهيزات تسييره.
- يجتمع المجلس مرة على الأقل في الفصل باستدعاء الرئيس.
- يحدد جدول الأعمال ويوقع على المحضر.
- تحفظ المداولات بالسجل.
- يمكن عقد جلسة استثنائية بطلب من الرئيس أو جزء من الأعضاء.
- ترسل المحاضر إلى السلطات الوصية.

4. وحدات الكشف والمتابعة تنشأ وحدات الكشف والمتابعة بالمؤسسات التعليمية بمقرر مدير التربية ومدير الصحة والحماية الاجتماعية بالولاية، وباقتراح من مدير القطاع الصحي المؤهل محليا.

- تخصص المؤسسة محلا تتوفر فيه كل الشروط لاستعماله كوحدة الكشف والمتابعة ومن جملة الشروط.
- أن يكون له مدخل مستقل لاستقبال تلاميذ القطاع التابعين للوحدة، إذا لم يتوفر هذا الشرط، البلدية هي التي تقوم بتخصيص محل لإنشاء وحدة الكشف والمتابعة، تهيئها، تصونها، تحرسها، إذا انعدم المحل على المستوى البلدي تخصص عيادة متنقلة، إذا لم تتوفر هذه العيادة فتكون الفحوصات بالأقسام.

1.4 تسيير وحدات الكشف والمتابعة

- يسهر المدير على حسن سير أنشطتها، بينما الطبيب يعتبر مسؤولا على الجانب الطبي والتقني فقط

- يعين القطاع الصحي المستخدمين باحترام النظام الداخلي للمؤسسة ويضمنون حضورا فعليا بالمؤسسة أو المؤسسات التي يغطونها أثناء كامل السنة المدرسية ويخضعون وجوبا لدورات تكوينية تنظمها لهم وزارة الصحة والسكان.
- يلتزم الطبيون والمستخدمون الطبيون باحترام النظام الداخلي للمؤسسة ويضمنون حضورا فعليا بالمؤسسة أو المؤسسات التي يغطونها على مدار السنة الدراسية ويخضعون وجوبا لدورات تكوينية تتضمنها لهم وزارة الصحة والسكان.
- يضبط طبيب الوحدة خلال العطل المدرسية حصائل وتقارير النشاط.
- يضمن متابعة التلاميذ الذين هم في حاجة للتكفل بهم صحيا.
- تلزم مصالح التربية بإعطاء الأولوية لوحدات الكشف والمتابعة في تعيينها للمستخدمين شبه الطبيين الذين تشرف على توظيفهم وتسييرهم، بينما يتولى القطاع الصحي المراقبة التقنية وتنظيم الأنشطة بها.
- يضبط البرنامج السنوي بمعرفة طبيب وحدة الكشف والمتابعة وبمشاركة مدير أو مديري المؤسسات التابعة للوحدة، وفقا للأهداف والمهام المسجلة في مجال الحماية الصحية المدرسية، ويقدم للقطاع الصحي المؤهل للمصادقة عليه.
- يجب أن تكون الأنشطة الوقائية، العلاجية بكامل وحدة الكشف والمتابعة المقامة بالقطاع الصحي والمؤسسات المدرسية التي تغطي، متكاملة ومنظمة بشكل يسمح بتغطية المجموعة المدرسية.
- زيادة على الزيارات الطبية المنتظمة لمعاينة وتكفل بالحالات المكتشفة فإن المراقبة المتعلقة بسلامة ونظافة المؤسسات المدرسية تكون مهمة دائمة لفريق الصحة المدرسية تكون وفقا لأحكام المنشور الوزاري المشترك 495-83 المتعلق بالتدابير الوقائية في حفظ الصحة بالمؤسسات المدرسية.

4 التجهيز والتموين

- تتكفل مصالح التربية بتجهيز الوحدات وتموينها بالمواد المستهلكة.
- حددت المناشير الوزارية قائمة التجهيزات التي يجب توفرها بالوحدات وضبط مدونة لها، وتستعمل الموارد في هذا الإطار دون غيره.
- مساهمة الجماعات المحلية (رقم 17-99) بتاريخ 99/02/10.
- مساهمة وزارة التربية الوطنية.

3.2 تسييرها يسهر مدير المؤسسة على:

- التسيير الحسن لها.
- صيانة المحلات والتجهيزات.
- نظافتها الدائمة.

4.4 نقل التلاميذ إلى الوحدة

- الجماعة المحلية توفر النقل للتلاميذ.
- ينتقل التلاميذ كأفواج رفقة المعلمين.

4 المتعاونون (المفتشون - الأطباء - مديرو المؤسسات - المعلمون) في مختلف النشاطات.

- المشاركة في مجلس الصحة، لجنة التنسيق البلدية - لجنة التنسيق بالقطاع الصحي.
- جرد المحلات واختيارها، برمجة الفحوص وتحضيرها.
- توزيع ملفات التلاميذ الطبية المدرسية وإعدادها وتصنيفها عند الحاجة.
- مراقبة التلاميذ والمشاركة في فحوص الكشف.
- قياس أوزان التلاميذ وقامتهم.
- ضبط السجل الصحي.
- تسليم الاستدعاء للمتابعة، واحترام السر الطبي.
- القطاع الصحي مطالب بالتكفل بالأمراض المكتشفة.

المدرسة الأساسية المندمجة

النصوص المرجعية

- الأمرية رقم 76-35 المتضمنة تنظيم التربية والتكوين.
- المرسوم 76-71 المتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية.
- القرار رقم 2-175 المتضمن تنصيب المدرسة الأساسية المندمجة.
- المنشور 148-91 المتضمن تجريب المدرسة الأساسية المندمجة.
- المنشور 0.0.96 المتضمن استكمال المدرسة الأساسية المندمجة .
- المنشور 934 المؤرخ في 92/10/17 المتضمن إجراءات جديدة خاصة بتسيير المدرسة الأساسية المندمجة.
- المنشور 136 بتاريخ 92/07/28 المتضمن الإجراءات الإدارية والمالية الخاصة بتسيير المأمّن.

المقدمة

جاءت المدرسة الأساسية نتيجة التجارب التي عرفتھا المدرسة الجزائرية منذ الاستقلال، وهي تعد بحق نقطة انطلاق لبناء أسس منظومة تربوية جزائرية أصيلة المنشأ، علمية المنهج، متفتحة المحتوى.

تهدف المدرسة الأساسية إلى:

- ضمان تربية إلزامية لمدة تسع (9) سنوات في إطار مبدأ ديمقراطية التعليم الذي يضمن لكل الأطفال الجزائريين تربية متكاملة تساعدهم على النمو الشامل لشخصياتهم من جوانبها المختلفة.
- هي مدرسة وطنية تمنح التربية باللغة العربية وترتكز على القيم الجزائرية الإسلامية وعلى التراث الثقافي للمجتمع الجزائري.
- هي مدرسة متعددة التقنيات تربط المعارف النظرية بتطبيقاتها التكنولوجية.

- المدرسة الأساسية كل لا يتجزأ، وقد قسم المسار الدراسي فيها إلى ثلاثة أطوار تبعا للخصائص النفسية والبيولوجية لنمو الطفل.

1. تأسيس المدرسة الأساسية

تأسست المدرسة الأساسية بموجب الأمر رقم 35-76 المتضمن تنظيم التربية والتكوين في الجزائر. والمرسوم التنفيذي رقم 71-76 المتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية.

2. هيكلية المدرسة الأساسية

لقد نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 71-76 المؤرخ في 16 أبريل 76 على أن تكون هيكلية المدرسة الأساسية طبقا لمقتضيات الخريطة كما يلي:

- 1- في مبنى واحد يضم جميع الأطوار.
- 2- في إكمالية ومدرسة ابتدائية واحدة.
- 3- في إكمالية وعدة مدارس ابتدائية.

وطبقا للمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 2-175 المؤرخ في 3 جوان 1992 تعتبر المدرسة الأساسية المندمجة هيئة للتكامل والتشاور والتنسيق بما يحقق الوحدة في تنظيمها وتعليمها والتكاملية في هيكلتها بما يستوجب:

- خريطة موحدة.
- قطاع جغرافي موحد.
- وحدة الميزانية.
- وحدة المشروع التربوي.
- التنسيق والتشاور والحوار.

3. تحديد العلاقات بين المتعاملين في المأمّن

طبقاً للقرار 175-2 المؤرخ في 3 جوان 92، والتوضيحات الواردة في المنشور الوزاري 96/0.0.2 المتضمن استكمال مشروع المدرسة الأساسية المندمجة " مأمّن " فإن المهام بين المتعاملين قد حددت كما يلي:

1.3 مهام مدير الإكمالية

- مسؤول عن وحدته.
- أمر بالصرف في إطار ميزانية المأمّن.
- منسق للمجالس المشتركة.

2.3 مهام مدير الابتدائية

- مسؤول عن وحدته.
- منسق لمجلس النشاط التربوي.
- عضو في المجالس المشتركة.

3.3 مهام المسير المالي

- محاسب.يزانية المأمّن.
- محاسب .
- مسؤول عن الوسائل المادية.

4.3 مهام مفتش التعليم الأساسي

- مراقب للبرامج التعليمية والتوجيهات والتعليمات.
- مقيم لعمل المعلمين والمديرين في المدرسة الابتدائية.
- موجه لنشاطات المجالس المختلفة.
- عضو شرعي في مجلس التربية والتسيير.

4. المجالس المختلفة في المدرسة الأساسية

يشرف على المدرسة الأساسية المندمجة مجلس التربية والتسيير ومجلس التنسيق وذلك بمقتضى المادة 12 من القرار 175/2 الصادر بتاريخ 3 جوان 1992.

1.4 مجلس التربية والتسيير

يتشكل مجلس التربية والتسيير من:

- 1- أعضاء معينين هم: - مدير الإكاديمية في مأمّن رئيس.
- 2- مديرو المدارس الابتدائية في مأمّن (أعضاء).
- 3- المسير المالي في المؤسسة (عضوا).
- 4- مستشارو التربية في المؤسسة (أعضاء).

2.4 أعضاء منتخبون هم

- 1- ثلاثة أعضاء يمثلون المعلمين والأساتذة.
- 2- ممثل واحد عن أعوان الخدمات.
- 4- ممثل واحد عن المساعدين التربويين.
- 3- ممثل واحد عن الموظفين الإداريين.
- 5- ثلاثة ممثلين لأولياء التلاميذ.

يشكل مجلس التربية والتسيير في المدرسة الأساسية المندمجة الإطار الذي تساهم من خلاله أطراف الجماعة التربوية بواسطة ممثليها في إدارة شؤون المؤسسة وفقا لأحكام المرسوم 76-71 والقرار 175-2، وهو ذو صبغة تشريعية ويقوم بالتنفيذ مجلس التنسيق الذي يتشكل طبقا للمادة 16 من القرار 175-2 المؤرخ في 3 جوان 92 من الأعضاء:

- منسقا.مدرسة الأساسية... منسقا .
- أعضاء.لمدارس الابتدائية.... أعضاء .
- المسير المالي....عضوا.

يتولى مجلس التنسيق في المأمّن (طبقا للمادة 17 من القرار 2-175 المهام التسييرية والإدارية في كل وحدات المأمّن باعتباره إطارا للتعاون والتشاور والتنسيق والتكامل بين مختلف الأعضاء الممثلين فيه وفي المجالات التالية على وجه الخصوص:

- السهر على تظافر جهود أعضاء الجماعة التربوية وتوفير ظروف العمل.
- مناقشة التعليمات والتوجيهات الرسمية ومتابعة تنفيذها.
- ضبط برامج العمل.
- تحقيق التنسيق المحكم بين وحدات المأمّن.
- تدارس مشروع التنظيم العام للمدرسة الأساسية المندمجة من الناحية الإدارية والمالية.
- إعداد المشروع التمهيدي للميزانية الموحدة قبل مداولة مجلس التربية والتسيير.
- المبادرة بالمشاريع المتعلقة بتجهيز المدرسة الأساسية وتوسيع هياكلها وصيانتها.
- تنفيذ الخطة التكوينية ومتابعتها وتقويمها.
- تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة عن مجلس التربية والتسيير.
- السهر على إقامة قواعد الأمن والوقاية والمتابعة الدورية لحفظ صحة التلاميذ وحماية الوسط المدرسي.

3.4 مجالس الأقسام (تسير بمقتضى القرار 91/157 المؤرخ في 26/02/91).

4.4 مجالس التعليم (القرار الوزاري رقم 91/172 المؤرخ في 02/03/91).

5.4 مجلس التنسيق الإداري (القرار الوزاري رقم 91/156 المؤرخ في 26/02/91).

6.4 مجلس التأديب (القرار الوزاري رقم 92/173 المؤرخ في 02/03/92).

7.4 مجلس النشاط التربوي وخاص بالمدارس الابتدائية.